فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع
معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا
يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه
التصرف بعدها فسد وان منعه الشراء بعدها فلا
في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشراكهما
فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد
وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد و
قيل ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على
ان لك في شركة او نصيبا فسد او بيننا فالاصح
الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد
في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو
شرط لاحدهما عشرة او ربح صندوق فسد فصل
يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل
وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل اضر بان
المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح و

بغير اذنه فاسد وان تصرف الثاني فتصرف غاصب
فان اشترى في الذمة وقلنا في الجديد فالربح للعامل
الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني
وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان
يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا فـ
الاثنان واحد والربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال فان فسد القراض نفذ تصرف العامل
والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثله عمله الا
اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح
وينصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا
اذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه

بغير